وان كان يتخذها للتطير والمسابقة كان حكمها حكم الشطرنج بالقمار لا يجوز ويعتبر القمار يجوز ما لم
يشغل عن الصلوة في اول اوقاتها مسألة قال ومن شرب عصير العنب الذي عتق حتى اسكر
وهو يعرفها خمرا ردت شهادته وجملته ان عصير العنب اذا اشتد واسكر من غير طبخ فهو الخمر
وهو محرم بالاجماع واذا شرب شاربه وان قل فهو فسق ولا يجوز قبول شهادته بخلاف النص
والاجماع قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه وقال تعالى انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والاثم هو الخمر قال الشاعر
شربت الاثم حتى ضل عقلي كذاك الاثم يذهب بالعقول وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
شارب الخمر كعابد وثن وهذا يحتمل ان يريد به مع اعتقاد اباحتها لانه يكفر بذلك اذا كان يعلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم حرمها فاما بايعها ومشتريها فانه يفسق ايضا وترد شهادته لان النبي صلى الله عليه وسلم
لعن بايعها ومشتريها فاما ممسكها وعاصرها فانه لا ترد بذلك شهادته لانه يجوز ان يمسكها
ليخللها او يخلل فيكون ذلك مختلفا في جوازه وكذلك اذا عصر العنب وباعه عصيرا لم يفسق بذلك وان
باعها ممن يتخذها خمرا لانه يجوز ان يتخذها خمرا فان قيل فقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم عاصرها
ومعتصرها قلنا الجواب انه يحتمل ان يريد من قصد بذلك ان يصير خمرا فشربها فان هذا اذا عرف بذلك
كان محرما عليه ما فعله وينبغي ان ترد شهادته فصل فاما ما عدا الخمر من الاشربة فعلى ضربين
مسكر وغير مسكر فاما المسكر فانه حرام قليله وكثيره فان شرب منه وسكر فهو فسق وترد شهادته
لانه معصية بالاجماع وان شرب ما لم يسكر به فانه يحد ولا يفسق به وتقبل شهادته وسوا
اعتقد اباحته او تحريمه وذكر القاضي ابو الطيب في المجرد انه ان كان يعتقد تحريمه اثم وردت شهادته
وهذا خلاف ظاهر كلام الشافعي رضي الله عنه وخلاف القياس لانه ان اعتقد تحريمه فمن طريق مظنون
الشبهة فيه فانه فاذا اقدم عليه لم يكن ذلك دالا على اقدامه على ما لا شبهة فيه فاما ابو حنيفة فقال
انه مباح فلا ترد به الشهادة وان كان محرما عنده كنقيع الزبيب اذا اشتد بغير طبخ اذا شربه ولا ترد
شهادته ما لم يسكر واما مالك فانه قال يحد وترد شهادته ويتعلق بانه يحد بشرب المسكر فوجب ان
ترد شهادته كما لو سكر ودليلنا انه مختلف في اباحته فلا ترد به شهادته كذبيحة المجوسي ويخالف

المسكر فانه مجمع على تحريمه قال المزني رحمه الله يكفر ويحد ولا ترد شهادته لانه يذهب الى انه لا يحد قال
اصحابنا الفرق بينهما من وجهين احدهما ان الحد اكبر من الفسق ولهذا اسقط الفسق بالتوبة ولا يسقط
الحد والثاني ان الغرض بالحد الزجر والردع ويحتاج شارب القليل الى ردع عنه لانه يدعوا الى كثيره وربما
سكر منه فاما رد الشهادة فانما يتعلق بفعل لا شبهة فيه فيكون مقدما على مقطوع بتحريمه فيخاف
منه شهادة الزور المحرمة بالاجماع قال الشافعي رحمه الله في ادب القضاء فاما المستحل للانبذة يحضر مع
اهل السفه الظاهر ويترك لها حضور الصلوات وغيرها وينادم عليها ترد شهادته بطرحه
المروة واظهار السفه فاما ما لا يسكر من عصير العنب او نبيذ التمر او غيره فانه حلال الا انه يكره شرب
المنصف والخليطين والمنصف ما عمل من تمر ورطب والخليطين ما عمل من بسر ورطب لما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه نهى عن المنصف والخليطين وانما اختصا بذلك لانهما يشتدان وهما حلوان فلا يتميز
للشارب هل اسكر ام لا وسائر الانبذة اذا اشتد يتغير طعمها فيعرف بذلك مسألة قال واكره
اللعب بالنرد للخبر وجملته ان اللعب بالنرد مكروه قال في ادب القضاء الام واكره من جهة الخبر اللعب
بالنرد اكثر مما اكره اللعب بشيء من الملاهي ولا احب اللعب بالشطرنج وهي اخف حالا من النرد وظاهر الكلام
ان اللعب بالنرد ليس بمحرم وانما كراهيتها ابلغ من الشطرنج والى ذلك ذهب ابو اسحق في الشرح ومن اصحابنا
من يقول انه محرم واذا لعب بها ردت شهادته لما روي ان ابا موسى الاشعري صعد الى المنبر خطيبا وقال
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وروى ابو بريدة عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم الخنزير وهذا ظاهر في التحريم وانما
فارق الشطرنج في التحريم على احد الوجهين وفي تغليظ الكراهة في الاحرار لان الشطرنج فيها تدبير وحساب
والنرد فانما يكون اللعب بها تابعا لما يخرج به الفصوص فهي من جنس القمار واذا قلنا انها مكروهة
والحكم في رد الشهادة بها كما ذكرناه في الشطرنج حرفا بحرف قال في ادب القضاء الام واكره اللعب
بالحزة والقرق فاما الحزة فهي قطعة من خشب يحفر فيها حفر ثلثة اسطر يجعل في ذلك الحفر حصى
صغار يلعبون بها العراق ويسمونها الاربعة عشر واما القرق فان يخط على الارض دائرة من
ثم يخط في وسطها خطوطا كالصليب ويجعل على رؤوس الخطوط حصى صغار يلعبون بها قال اهل

Copyright © King Saud University